

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٢

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/١٦/٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٣٩ ملحقي | تاريخ: ١٩٣٠/٣/١٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ١٠٩

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

نحن ملك العراق
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

مادة ١

أ- يسمى هذا القانون (قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠).
ب- يعين هذا القانون الشروط التي يدفع بمقتضاها التقاعد والمكافأة لموظفي ومستخدمي حكومة العراق وعيالهم

مادة ٢

يقصد في هذا القانون بتعبير :-
(وظيفة تقاعدية) اية وظيفة يصرف راتبها من الايرادات العامة ولا تحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب اي قانون اخر من قوانين العراق ما عدا الوظائف التي تعلن بادرة ملكية من قبل الحكومة من وقت لآخر بأنها ليست من الوظائف التقاعدية .
(وخدمة تقاعدية) الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف او لمكافأته وفقا لأحكام هذا القانون .
(الموظف) الشخص الذي له خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
(مدير التقاعد) أي موظف تعهد اليه ادارة امور التقاعد .
(الراتب) راتب الموظف الحقيقي ويشمل المخصصات الذاتية ولكنه لا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية ومخصصات السفر والمخصصات الاخرى .
(معدل الراتب) معدل راتب الموظف الشهري خلال ال (٦٠) شهرا الاخيرة من خدمته التقاعدية قبل يوم اعتزاله الخدمة ما عدا مدد الاجازة التي بدون راتب او بأقل من راتب كامل .
اما اذا كان مجموع مدة خدمته التقاعدية التي براتب كامل اقل من (٦٠) شهرا فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .
(المتقاعد) الشخص الذي يتناول راتب تقاعديا او يستحق بحكم هذا القانون .
(التقاعد) يشمل تقاعد العائلة .

مادة ٣

كل موظف يعتزل الخدمة او يفصل منها في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل او بعده وفقا لمنطوق المادة (٤) ادناه يتناول راتب تقاعد او مكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٥) منه بشرط انه :
أ - اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول راتب تقاعد .
ب - اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول مكافأة .

مادة ٤

أ- يجوز للموظف الذي اكمل ٣٠ سنة خدمة او اكمل الخامسة والخمسين من عمره ان يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد او مكافأة كما يستحقه .
ب- يتحتم فصل الموظف الذي يكمل الستين من عمره الا اذا رأت الحكومة من المصلحة ابقاءه في الخدمة فيجوز ان يسمح له بقرار مجلس الوزراء بان يخدم لمدة اخرى لا تتعدى الثلاث سنوات .
لا يسرى حكم هذه الفقرة الى الوزراء والنواب والاعيان .

- أ - يجوز فصل الموظف من الخدمة بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية مآلها انه غير قادر على اداء وظائفه لعدة جسدية او عقلية يحتمل ان تكون مزمنة .
- ب - يعتبر الموظف منفصلا من الخدمة اذا الغيت وظيفته وكل موظف يتناول راتب معزولية في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل يكون كمن الغيت وظيفته في ذلك التاريخ ويعد منفصلا من الخدمة في التاريخ المذكور ومن اجل عمل حساب معدل الراتب لا تؤخذ مدة المعزولية بنظر الاعتبار .
- ان فصل الموظف عند ختام خدمة مؤقتة لا يعد فصلا بسبب إلغاء الوظيفة .

مادة ٥

- يسقط حق الموظف من راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية .
- أ - اذا حكم عليه في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة لا تتعلق بوظائفه الرسمية .
- ب - اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جنائية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .
- ج - اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير تحويله ذلك من قبل الحكومة .
- وعلى كل حال يجب ان يدفع راتب تقاعده الى عياله المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع التقاعد عند الافراج عنه ثم يعاد بعد وفاته .

الفصل الثاني الاستقطاعات والتقدير

مادة ٦

- أ - يقطع من راتب الموظف ٦ وربع (٦ ١/٤) في المائة كحصة تقاعد لقاء راتب التقاعد او المكافأة التي تدفع وفق هذا القانون بشرط ان لا يقطع شيء ما عن أية مدة لم تكن خدمته فيها تابعة للتقاعد .
- ب - لا يقطع شيء كحصة تقاعد من رواتب التقاعد والمكافأة .
- ج - لا يرد في حال من الاحوال ما استقطع قانونا كحصة تقاعد بحكم هذا القانون او قبل وضعه موضع العمل .

مادة ٧

يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي :

يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على ٧٢٠ فيكون خارج القسمة بعد طرح ستة وربع بالمائة راتب التقاعد على شرط ان لا يتجاوز عدد الاشهر ٤٨٠ شهرا وان لا يربو راتب التقاعد على ٧٠٠ ربية في الشهر .

مادة ٨

تحتسب المكافأة بنسبة واحد ونصف من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

مادة ٩

عند اعتزال الموظف الخدمة او عند فصله منها على مدير الدائرة التي يخدم فيها الموظف في تاريخ الاعتزال ان يبعث الى مدير التقاعد بتقرير مفصل عن خدمة ذلك الموظف من تاريخ دخوله في الخدمة الى تاريخ تركه اياها مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك .

وعلى مدير التقاعد ان يقدر راتب التقاعد او المكافأة ويشعر الموظف بذلك ويكون التقدير الذي يجريه مدير التقاعد نهائيا ان لم يعترض عليه بموجب المادة العاشرة .

مادة ١٠

يؤلف مجلس التدقيق من وزراء الداخلية والمالية والعدلية او ممن ينوبون عنهم على ان لا يجتمع المجلس الا اذا حضر واحد من الوزراء المذكورين على الاقل واذا كان وزير العدلية حاضرا فيجب ان يعقد الاجتماع برأسته وتكون مهم هذا المجلس النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد تقديرات مدير التقاعد او البت فيها .

لكل شخص غير مقتنع بالتقدير الذي اجراه مدير التقاعد بمقتضى المادة (٩) بشأن راتب تقاعده او مكافأته ان يقدم خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك التقدير طلبا الى رئيس مجلس التدقيق مبينا اعتراضه على التقدير المذكور .

وللمجلس ان يقبل الاعتراضات المقدمة اليه بعد الاجل المعين اذا رأى عذرا مقبولا للتأخير .

الفصل الثالث حساب الخدمة التقاعدية

مادة ١٢

- تحتسب مدد الخدمة التالية كخدمة تقاعدية مع مراعاة الاضافات والاستثناءات المذكورة في هذا الفصل .
- أ - الخدمة في الإدارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق وقطعت عنها حصة التقاعد وفقا لقانون التوقيفات في سنة ١٩٢٢ .
- ب - الخدمة في وظيفة تقاعدية بعد وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٣

- يعتبر ما يأتي خدمة تقاعدية علاوة على ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون :
- ج - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد دفع التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها في قانون التوقيفات لسنة ١٩٢٢ .

د - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد نقل اليها وفقا لمنطوق المادة ٢٣ .
هـ - في الظروف المبينة في المادة ١٩ فيما يخص النواب والاعيان .

مادة ١٤

لا تعتبر الخدمة خدمة تقاعدية : -

- أ - اذا كان الشخص يخدم بحسب مقالة خاصة .
- ب - اذا كانت الخدمة قد صرحت بها حين التوظيف انها مؤقتة .
- ج - اذا لم يكمل الشخص الثامنة عشرة من عمره .
- د - اذا كانت الخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون اخر من قوانين العراق غير هذا القانون باستثناء ما نص عليه في المادة ٢١ .
- هـ - اذا كان الشخص تحت التجربة عند تعيينه لأول مرة مع مراعات منطوق المادة ١٥ .

مادة ١٥

لا تعتبر الخدمة في وظيفة تقاعدية خلال مدة التجربة عند التعيين لأول مرة خدمة تقاعدية الا انه يحتم على الموظف بعد تثبيته في وظيفته ان يدفع حصة التقاعد عن مدة التجربة وتحسب تلك المدة خدمة تقاعدية .
يقطع ضعف الحصة التقاعدية المنصوص عليها في المادة ٦ الى ان يتم دفع الحصة المتأخرة وفق هذه المادة .

مادة ١٦

- ١ - للموظف الذي خدم فيما مضى في الحكومة العثمانية بشرط ان تتوفر جميع الشروط الوارد ذكرها فيما يلي ان يطالب علاوة على الخدمة التقاعدية المذكورة في المادة ١٢ بما يأتي من الخدمات لخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
أ - الخدمة في الحكومة العثمانية قبل (٢٣ آب سنة ١٩٢١ التي كانت تحسب خدمة تقاعدية بموجب القوانين العثمانية) .
ب - الخدمة في الحكومة العربية في سورية قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
ج - الخدمة في الادارات التي استخلفت الحكومة العثمانية في الحجاز او فلسطين او شرق الاردن قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
٢ - يشترط تطبيق الفقرة الاولى على توفر الشروط التالية : -
أ - انه رجع الى العراق في ٦ نيسان سنة ١٩٢٥ او قبل ذلك التاريخ .
ب - انه له خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ .
ج - انه اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فانه قد اكمل على الاقل سبع سنوات خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٧

تحسب مدد المعزولية المكتسبة قبل تنفيذ هذا القانون خدمة تقاعدية بموجب القوانين المرعية تواءمًا قبل تنفيذ القانون .

مادة ١٨

فيما يتعلق بالموظفين الذين يستحقون الاستفادة من المادة ١٦ فإن الفترات الواقعة بين الخدمة في الإدارة المذكورة في تلك المادة وبين الخدمة في الحكومة العراقية تعتبر خدمة تقاعدية وفقا للشروط التالية على ان لا تكون العقوبة سببا لحدوث هذه الفترات : -
أ - اذا لم يزد مجموع هذه الفترات على سنتين فنحسب المدة كلها للتقاعد .
ب - اذا زاد مجموع هذه الفترات على سنتين ولم يتعد اربع سنوات فتحسب السنتان الأوليتان منها لمدة التقاعد بموجب الفقرة (أ) وما يزيد على السنتين يحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافا الى السنتين الأوليتين .
ولا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

مادة ١٩

تحسب كل مدة خدمة العضو في مجلس الامة السابقة واللاحقة بعد ان يكمل على الاقل خمس سنوات كاملة في وظيفة تقاعدية بشرط : -
أ - الاتق حصة التقاعد من مخصصاته النيابية .
ب - ان يتم عمل حساب معدل الراتب على اساس الراتب الذي تقاضاه خلال الخمس سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية كموظف ولا تؤخذ مخصصاته النيابية بنظر الاعتبار .
ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى عضو مجلس الامة ولكن بعد اكماله سن السنتين لا تحسب خدمته كنانب او عين للتقاعد ويجوز عند بلوغه سن الخامسة والخمسين او عند اكماله ثلاثين سنة خدمة تقاعدية ان يأخذ راتباً تقاعدياً او المكافأة من غير ان يؤثر ذلك في استمراره على سحب مخصصاته النيابية .
د - النانب الذي يفقد نيابته بسبب حل مجلس الامة او انتهاء دورته الانتخابية والعين الذي تنقضى مدة عضويته يعاملان كموظف منفصل عن الخدمة وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة اذا كانا قد اكملوا عشر سنوات خدمة تقاعدية .

مادة ٢٠

- أ - تحسب مدد الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد .
- ب - يستحق الوزير عند استقالته من منصبه راتباً تقاعدياً اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية . اما اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يدفع له راتب تقاعد او مكافأة .
- ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى الوزراء .

مادة ٢١

- أ - إذا اعارت الحكومة موظفا موجودا في خدمتها للخدمة خارج الحكومة أي للخدمة في وظيفة راتبها لا يصرف من الإيرادات العامة فتحسب للتقاعد مدة تلك الخدمة .
- ب - للسلطة التي تستخدم ذلك الموظف الحق في أن تقطع حصة التقاعد من راتبه بالمعدل المنصوص عليه في المادة .
- ج - على السلطة التي تستخدم ذلك الموظف أن تدفع لخزينة الدولة شهريا ضعف مقدار حصة التقاعد .
- د - فيما يتعلق بحصة التقاعد وعمل حساب معدل الراتب يعتبر راتب الموظف ذلك الراتب الذي تناوله في وظيفته الحكومية الأخيرة .
- هـ - عند ختام خمس سنوات خدمة خارج الحكومة على الموظف إما أن يعود إلى الخدمة في الحكومة أو يعتزل الخدمة . وإذا لم يكن قد أكمل خدمة ثلاثين سنة أو بلغ الستين من عمره فيتناول تقاعدا أو مكافأة بنفس المنوال كما لو كانت وظيفته قد الغيت .
- و - تطبق احكام هذه المادة من تاريخ سابق على موظفي الحكومة الذين في الخدمة خارج الحكومة (كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه) في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل على أن مدة الخدمة المذكورة في الفقرة (هـ) فيما يتعلق بهم تبدأ من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ٢٢

يعتبر موظفو ادارة الاوقاف في نظر هذا القانون كأنهم في خدمة الحكومة وعلى ادارة الاوقاف ان تقطع حصة التقاعد من رواتبهم وفقا لمنطوق المادة ٦ وان تدفع الخزينة شهريا مبلغ يعادل ضعف الحصة المذكورة .

مادة ٢٣

إذا كان شخص ممن يصرف راتبه من الإيرادات العامة قد استخدم أو هو مستخدم في وظيفة تحسب كخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق ونقل أو ينقل إلى وظيفة تصبح معها خدمته خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون فيخسر جميع حقوقه في التقاعد والمكافأة المنصوص عليها في ذلك القانون عن المدة التي سبقت نقله وتعتبر مدة الخدمة التي كان يستحقها وفق ذلك القانون كخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الحاجة الراتب الذي كان يتناوله في وظيفته السابقة عن المدة التي تكون لازمة لحساب معدل الراتب .

مادة ٢٤

إذا أعيد استخدام موظف منح مكافأة بحكم هذا القانون في وظيفة تقاعدية لا تحسب خدماته السابقة للتقاعد إلا إذا أعاد المكافأة برمتها .

وإذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون فلا يعاد أكثر من نصف المكافأة .

مادة ٢٥

إذا أعادت الحكومة استخدام متقاعد ما فيبطل راتب تقاعده وعند اعتزاله الخدمة نهائيا أو انفصاله منها يعاد تقديره .

وللمتقاعد عند إعادة التقدير أن يطلب علاوة على خدمته التقاعدية قبل إعادة استخدامه لكل الخدمات التي تعتبر في نظر هذا القانون تابعة للتقاعد .

ولا يجوز البتة أن يكون راتب التقاعد المعاد تقديره أقل من راتب التقاعد الذي تناوله المتقاعد في تاريخ إعادة استخدامه .

الفصل الرابع

رواتب تقاعد ومكافأة خاصة عن عاهات

مادة ٢٦

- الموظف الذي لا يستطيع الاستمرار في خدمة الحكومة من جراء حادثة ناشئة من تلك الخدمة وفي خلالها ولا تكون عاهة بسبب إهمال منه أو سوء سلوك يعتمد يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقا للقواعد التالية : -
- ١ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطوق المادة ٧ يضاف إلى ذلك راتب التقاعد الإضافي التالي .
- أ - إذا كانت قدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يمنح عشرين جزءاً من ستة من معدل الراتب .
- ب - إذا كانت قدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن : يمنح ١٥ جزءاً من ستين من معدل الراتب .
- ٢ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعده وفقاً لمنطوق المادة ٧ يضاف إلى ذلك ٧ أجزاء من ٦٠ من معدل راتبه إذا كانت خدمته التقاعدية أقل من ١٠ سنوات فيتناول مكافأة بمعدل جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري في تاريخ فصله عن الوظيفة عن كل شهر من الخدمة التقاعدية .
- أ - لا يتجاوز مجموع تقاعد الموظف في حالة ما على ٤٥ جزءاً من ٦٠ من معدل راتبه .
- ب - تقوم لجنة طبية رسمية بتقدير نوع العاهة وتأثيرها على مقدرة الارتزاق ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٢٧

يعطى الموظف الذي يصاب بعاهة مزمنة من جراء حادثة ناشئة بسبب وظيفته وأثناء القيام بها تعويضاً على أن لا تكون تلك العاهة ناشئة عن إهمال منه أو سوء سلوك يعتمد وأن لا تجعله غير صالح للاستمرار في خدمة الحكومة ويعين ذلك التعويض وفقاً لمقياس يوضع بأنظمة خاصة على أن لا يتجاوز مبلغه في حالة ما على راتب ١٢ شهراً .

الفصل الخامس رواتب تقاعد العائلة والمكافأة

مادة ٢٨

عند وفاة موظف او متقاعد ما (عدا الشخص الذي يتناول تقاعدا عائليا) يحق لأقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ تناول التقاعد العائلي التالي او المكافأة التالية مع مراعاة احكام هذا الفصل : -
أ - الموظف الذي يتوفى من جراء عاهة نجمت عن الظروف المبينة في المادة ٢٦ .
نصف راتب التقاعد المنصوص عليه في تلك المادة فيما يخص العجز الكلي .
ب - في الحالات الاخرى :نصف راتب التقاعد او المكافأة التي يستحقها الموظف فيما لو كان قد فصل من الخدمة بحكم الفقرة (ج) من المادة ٤ في تاريخ وفاته .
ج - اذا كان الموظف المتوفي من المتقاعدين نصف راتب التقاعد الذي كان يستحقه في تاريخ وفاته .

مادة ٢٩

الأقرباء الذين يستحقون تقاعدا عائليا او مكافأة هم :
الارملة او الارامل (مع مراعاة المادة ٣٠)
الام والجدات عند فقدان الام (مع مراعاة المادة ٣٠)
الاب والجد عند فقدان الاب (مع مراعاة المادة ٣١)
الابناء وابناء الابن عند فقدان ابائهم (مع مراعاة المادة ٣٢)
البنات العازبات وبنات الابن عند فقدان ابائهن (مع مراعاة المادة ٣٣)

مادة ٣٠

ينقطع التقاعد العائلي العائد لارملة المتوفي او امه عند زواج كل منهما مرة اخرى ولا يستأنف صرفه مرة ثانية وكذلك من تكون لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

مادة ٣١

لا يتناول اب المتوفي او جده عند فقدان الاب تقاعدا عائليا الا اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه .

مادة ٣٢

يتناول ابن المتوفي او ابناء الابن عند فقدان آبائهم راتب تقاعد العائلة الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا في الحالات التالية : -
أ - اذا كان متقيا علومه في مدرسة ثانوية او مدرسة عالية فيصرف راتب التقاعد الى ان يكمل منهاج دروسه الاعتيادية فيهما او الى ان يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المديتين .
ب - اذا اصبح عاجزا تاما ويكون ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب ما دام في قيد الحياة .

مادة ٣٣

أ - ينقطع راتب تقاعد البنت العازبة وكذلك بنت الابن عند زواجها انما يستأنف صرفه عند طلاقها او ترملها من زوجها اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدها ثانية ولا يستأنف صرفه مرة اخرى .
ب - لا تتناول البنت العازبة او بنت الابن او الام التي في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد راتبا عائليا .

مادة ٣٤

لا تتناول اخت المتوفي تقاعدا عائليا الا اذا كانت في تاريخ وفاته تستحق شرعا اخذ نفقة منه دون سواه .
ويستمر على صرف تقاعدها العائلي فقط للمدة التي كانت تستحق الإعالة لو لم يكن قد توفي .

مادة ٣٥

أ - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه على ان لا يتناول احد منهم ما عدا ارملة المتوفي اكثر من مائة ربية في الشهر .
ب - اذا كان مجموع راتب التقاعد العائلي اقل من (٥٠) ربية في الشهر وكل حصة اقل من (٥) ربيات في الشهر فتزداد حصة على ان لا تربو كل منها على (٥) ربيات في الشهر وعلى ان لا تزيد مجموع راتب التقاعد على (٥٠) ربية في الشهر .

مادة ٣٦

اذا توفي اخذ الاشخاص الذين يستحقون تقاعدا عائليا او اذا انقطع صرف حصته لسبب ما من الاسباب الواردة في هذا الفصل فيقطع نصف هذه الحصة ويوزع النصف الباقي على رواتب افراد العائلة الباقين .

مادة ٣٧

لا يتناول شخص ما اكثر من حصة واحدة في تقاعد العائلة ولا يتناول حصة في اكثر من تقاعد عائلي واحد . اذا استحق شخص ما حصة في اكثر من تقاعد عائلي واحد فيشترك بالتقاعد الذي ينيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

مادة ٣٨

- أ - تقدم الطلبات لرواتب التقاعد العائلي إلى مدير التقاعد من قبل الأقرباء الذين يستحقونها أو نيابة عنهم .
ب - الحصاص التي يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية بعد وفاة المتوفي تدفع اعتبارا من تاريخ الوفاة .
ج - الحصاص التي يتلقى التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء الثلاثة أشهر التقويمية المذكورة تدفع اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب من قبل المدير .

مادة ٣٩

يبت مدير التقاعد في جميع الامور المتعلقة بتقدير رواتب التقاعد العائلي والمكافآت وكذلك في حق تناول حصة منها ومقدار تلك الحصة مع مراعاة حق الاعتراض المذكور في المادة ١٠ و ١١ اعلاه .

مادة ٤٠

يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يستحقون اخذ حصة في راتب التقاعد العائلي والمكافأة على الصورة المشروحة في الانظمة التي ستوضع بموجب هذا القانون وليس لشخص ما الحق في مطالبة الحكومة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة .

الفصل السادس

مكافآت خاصة

مادة ٤١

إذا ابتلى شخص ما من الاشخاص المستخدمين لدى الحكومة ويصرف راتبه من الايرادات العامة بعاهة من جراء حادثة ناشئة من الخدمة مع الحكومة وفي خلالها ولا يعزى سببها الى اهماله او سوء سلوكه ولم يكن ذلك الشخص مستحقا لتقاعد او مكافأة بموجب اي حكم اخر من القوانين العراقية او اية مقالة يخدم بمقتضاها فتدفع له الحكومة مكافأة تعين بأنظمة تصدر وفق هذا القانون ولا تتجاوز مثل هذه المكافأة راتب ثمانية عشر شهرا اما اذا توفي ذلك الشخص بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة الى اقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ .

الفصل السابع

احكام شتى

مادة ٤٢

كل متقاعد يستحق تقاعدا وينقطع عن تناول راتب تقاعده مدة سنة او اكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا اثبت انه لم يستطع ان يطلبه في حينه .

مادة ٤٣

لا يجوز التنازل لشخص اخر عن راتب التقاعد وكل تنازل من هذا القبيل يعد ملغى .

مادة ٤٤

إذا استحق دفع مكافأة ما عند وفاة الموظف او عند احالته الى التقاعد فيجوز خصم جميع المبالغ التي بذمة ذلك الموظف للحكومة من تلك المكافأة .

مادة ٤٥

- أ - اذا كان متقاعدا ما مدينا للحكومة فيجوز خصم ربع الاستحقاق الشهري الى ان يتم ايفاء الدين الذي بذمته . وفي نظر قانون الاجراء يعد ربع التقاعد محجوزا لطول مدة ذلك الخصم .
ب - يجوز حجز ربع راتب المتقاعد لقاء دين او نفقة وفق احكام قانون الاجراء .

مادة ٤٦

على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد او المختار او اي شخص اخر نيابة عن مدير التقاعد تزويد المعلومات عن كل ولادة او زواج او وفاة او حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد او المكافأة ان يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص لا يقوم بذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتعدى (٥٠٠) ربية .

مادة ٤٧

- ١ - يؤيد هذا القانون رواتب التقاعد الممنوحة قبل وضعه موضع العمل والواجبة الدفع في تاريخ تنفيذه الا انه يشترط ذلك : -
أ - ان تخفض من الان فصاعدا بمقدار ستة وربع في المائة .
ب - انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .
٢ - تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .
٣ - مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلحق جميع القوانين والانظمة السابقة وسائر ما سن بشأن رواتب التقاعد والمكافآت والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزوية فيما يخص الموظفين المدنيين . ما عدا الاستثناءات المثبتة بقوانين خاصة .
٤ - لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية .

مادة ٤٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤٩

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٠ واليوم السابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٨ .
(نشر ملحقاً بالوقائع العراقية عدد ٨٣٩ في ١٠ مارت سنة ١٩٣٠)

الهاشمي
فيسل ناجي السويدي

وزير المالية
رئيس الوزراء

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

مادة ١

أ- يسمى هذا القانون (قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠) .

ب- يعين هذا القانون الشروط التي يدفع بمقتضاها التقاعد والمكافأة لموظفي ومستخدمي حكومة العراق وعيالهم

مادة ٢

يقصد في هذا القانون بتعبير :-

(وظيفة تقاعدية) اية وظيفة يصرف راتبها من الايرادات العامة ولا تحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب اي قانون اخر من قوانين العراق ما عدا الوظائف التي تعلن بادارة ملكية من قبل الحكومة من وقت لآخر بأنها ليست من الوظائف التقاعدية .

(خدمة تقاعدية) الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف او لمكافأته وفقا لأحكام هذا القانون .

(الموظف) الشخص الذي له خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

(مدير التقاعد) أي موظف تعهد اليه ادارة امور التقاعد .

(الراتب) راتب الموظف الحقيقي ويشمل المخصصات الذاتية ولكنه لا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية ومخصصات السفر والمخصصات الاخرى .

(معدل الراتب) معدل راتب الموظف الشهري خلال ال (٦٠) شهرا الاخيرة من خدمته التقاعدية قبل يوم اعتزاله الخدمة ما عدا مدد الاجازة التي بدون راتب او بأقل من راتب كامل .

اما اذا كان مجموع مدة خدمته التقاعدية التي براتب كامل اقل من (٦٠) شهرا فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .
(المتقاعد) الشخص الذي يتناول راتبا تقاعديا او يستحق بحكم هذا القانون .

(التقاعد) يشمل تقاعد العائلة .

مادة ٣

كل موظف يعتزل الخدمة او يفصل منها في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل او بعده وفقا لمنطوق المادة (٤) ادناه يتناول راتب تقاعد او مكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٥) منه بشرط انه :

أ - اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول راتب تقاعد .

ب - اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول مكافأة .

مادة ٤

أ- يجوز للموظف الذي اكمل ٣٠ سنة خدمة او اكمل الخامسة والخمسين من عمره ان يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد او مكافأة كما يستحقه .

ب- يتحتم فصل الموظف الذي يكمل الستين من عمره الا اذا رأت الحكومة من المصلحة ابقاءه في الخدمة فيجوز ان يسمح له بقرار مجلس الوزراء بان يخدم لمدة اخرى لا تتعدى الثلاث سنوات .

لا يسرى حكم هذه الفقرة الى الوزراء والنواب والاعيان .

أ - يجوز فصل الموظف من الخدمة بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية مآلها انه غير قادر على اداء وظائفه لعدة جسدية او عقلية يحتمل ان تكون مزمنة .

ب - يعتبر الموظف منفصلا من الخدمة اذا الغيت وظيفته وكل موظف يتناول راتب معزولية في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل يكون كمن الغيت وظيفته في ذلك التاريخ ويعد منفصلا من الخدمة في التاريخ المذكور ومن اجل عمل حساب معدل الراتب لا تؤخذ مدة المعزولية بنظر الاعتبار .

ان فصل الموظف عند ختام خدمة مؤقتة لا يعد فصلا بسبب إلغاء الوظيفة .

مادة ٥

يسقط حق الموظف من راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية .

أ - اذا حكم عليه في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة لا تتعلق بوظائفه الرسمية .

ب - اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جنائية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

ج - اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير تحويله ذلك من قبل الحكومة .

وعلى كل حال يجب ان يدفع راتب تقاعده الى عياله المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع التقاعد عند الافراج عنه ثم يعاد بعد وفاته .

الفصل الثاني الاستقطاعات والتقدير

مادة ٦

- أ - يقطع من راتب الموظف ٦ وربع (٦ ١/٤) في المانة كحصة تقاعد لقاء راتب التقاعد او المكافأة التي تدفع وفق هذا القانون بشرط ان لا يقطع شيء ما عن أية مدة لم تكن خدمته فيها تابعة للتقاعد .
- ب - لا يقطع شيء كحصة تقاعد من رواتب التقاعد والمكافأة .
- ج - لا يرد في حال من الاحوال ما استقطع قانونا كحصة تقاعد بحكم هذا القانون او قبل وضعه موضع العمل .

مادة ٧

يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي :

يضرّب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على ٧٢٠ فيكون خارج القسمة بعد طرح ستة وربع بالمائة راتب التقاعد على شرط ان لا يتجاوز عدد الاشهر ٤٨٠ شهرا وان لا يربو راتب التقاعد على ٧٠٠ ربية في الشهر .

مادة ٨

تسحب المكافأة بنسبة واحد ونصف من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

مادة ٩

عند اعتزال الموظف الخدمة او عند فصله منها على مدير الدائرة التي يخدم فيها الموظف في تاريخ الاعتزال ان يبعث الى مدير التقاعد بتقرير مفصل عن خدمة ذلك الموظف من تاريخ دخوله في الخدمة الى تاريخ تركه اياها مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك . وعلى مدير التقاعد ان يقدر راتب التقاعد او المكافأة ويشعر الموظف بذلك ويكون التقدير الذي يجريه مدير التقاعد نهائيا ان لم يعترض عليه بموجب المادة العاشرة .

مادة ١٠

يؤلف مجلس التدقيق من وزراء الداخلية والمالية والعدلية او ممن ينوبون عنهم على ان لا يجتمع المجلس الا اذا حضر واحد من الوزراء المذكورين على الاقل واذا كان وزير العلية حاضرا فيجب ان يعقد الاجتماع براسته وتكون مهم هذا المجلس النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد تقديرات مدير التقاعد او البت فيها . لكل شخص غير مقتنع بالتقدير الذي اجراه مدير التقاعد بمقتضى المادة (٩) بشأن راتب تقاعده او مكافأته ان يقدم خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك التقدير طلبا الى رئيس مجلس التدقيق مبيّنا اعتراضه على التقدير المذكور . وللمجلس ان يقبل الاعتراضات المقدمة اليه بعد الاجل المعين اذا رأى عذرا مقبولا للتأخير .

الفصل الثالث حساب الخدمة التقاعدية

مادة ١٢

تسحب مدد الخدمة التالية كخدمة تقاعدية مع مراعاة الاضافات والاستثناءات المذكورة في هذا الفصل .

أ - الخدمة في الإدارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق وقطعت عنها حصة التقاعد وفقا لقانون التوقيفات في سنة ١٩٢٢ .

ب - الخدمة في وظيفة تقاعدية بعد وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٣

يعتبر ما يأتي خدمة تقاعدية علاوة على ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون :

ج - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد دفع التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها في قانون التوقيفات لسنة ١٩٢٢ .

د - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد نقل اليها وفقا لمنطوق المادة ٢٣ .

هـ - في الظروف المبينة في المادة ١٩ فيما يخص النواب والاعيان .

مادة ١٤

لا تعتبر الخدمة خدمة تقاعدية : -

أ - اذا كان الشخص يخدم بحسب مقابلة خاصة .

ب - اذا كانت الخدمة قد صرحت بها حين التوظيف انها مؤقتة .

ج - اذا لم يكمل الشخص الثامنة عشرة من عمره .

د - اذا كانت الخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون اخر من قوانين العراق غير هذا القانون باستثناء ما نص عليه في المادة ٢١ .

هـ - اذا كان الشخص تحت التجربة عند تعيينه لاول مرة مع مراعات منطوق المادة ١٥ .

مادة ١٥

لا تعتبر الخدمة في وظيفة تقاعدية خلال مدة التجربة عند التعيين لاول مرة خدمة تقاعدية الا انه يتحتم على الموظف بعد تثبيته في وظيفته ان يدفع حصة التقاعد عن مدة التجربة وتحسب تلك المدة خدمة تقاعدية . يقطع ضعف الحصة التقاعدية المنصوص عليها في المادة ٦ الى ان يتم دفع الحصة المتأخرة وفق هذه المادة .

مادة ١٦

- ١ - للموظف الذي خدم فيما مضى في الحكومة العثمانية بشرط ان تتوفر جميع الشروط الوارد ذكرها فيما يلي ان يطالب علاوة على الخدمة التقاعدية المذكورة في المادة ١٢ بما يأتي من الخدمات لخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
- أ - الخدمة في الحكومة العثمانية قبل (٢٣ آب سنة ١٩٢١ التي كانت تحسب خدمة تقاعدية بموجب القوانين العثمانية) .
- ب - الخدمة في الحكومة العربية في سورية قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
- ج - الخدمة في الادارات التي استخلفت الحكومة العثمانية في الحجاز او فلسطين او شرق الاردن قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
- ٢ - يشترط تطبيق الفقرة الاولى على توفر الشروط التالية : -
- أ - انه رجع الى العراق في ٦ نيسان سنة ١٩٢٥ او قبل ذلك التاريخ .
- ب - انه له خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ .
- ج - انه اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فانه قد اكمل على الاقل سبع سنوات خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٧

تحتسب مدد المعزولية المكتسبة قبل تنفيذ هذا القانون خدمة تقاعدية بموجب القوانين المرعية تواءم قبل تنفيذ القانون .

مادة ١٨

- فيما يتعلق بالموظفين الذين يستحقون الاستفادة من المادة ١٦ فإن الفترات الواقعة بين الخدمة في الإدارة المذكورة في تلك المادة وبين الخدمة في الحكومة العراقية تعتبر خدمة تقاعدية وفقا للشروط التالية على ان لا تكون العقوبة سببا لحدوث هذه الفترات : -
- أ - اذا لم يزد مجموع هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد .
 - ب - اذا زاد مجموع هذه الفترات على سنتين ولم يتعد اربع سنوات فتحسب السنتان الأوليتان منها لمدة التقاعد بموجب الفقرة (أ) وما يزيد على السنتين يحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافا الى السنتين الأوليتين .
 - ولا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

مادة ١٩

- تحتسب كل مدة خدمة العضو في مجلس الامة السابقة واللاحقة بعد ان يكمل على الاقل خمس سنوات كاملة في وظيفة تقاعدية بشرط :
- أ - الاتق حصة التقاعد من مخصصاته النيابية .
 - ب - ان يتم عمل حساب معدل الراتب على اساس الراتب الذي تقاضاه خلال الخمس سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية كموظف ولا تؤخذ مخصصاته النيابية بنظر الاعتبار .
 - ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى عضو مجلس الامة ولكن بعد اكمال سن الستين لا تحسب خدمته ككاتب او عين للتقاعد ويجوز عند بلوغه سن الخامسة والخمسين او عند اكمال ثلاثين سنة خدمة تقاعدية ان يأخذ راتبا تقاعديا او المكافأة من غير ان يؤثر ذلك في استمراره على سحب مخصصاته النيابية .
 - د - النائب الذي يفقد نيابته بسبب حل مجلس الامة او انتهاء دورته الانتخابية والعين الذي تنقضى مدة عضويته يعاملان كموظف منفصل عن الخدمة وفقا للفقرة (د) من المادة الرابعة اذا كانا قد اكملوا عشر سنوات خدمة تقاعدية .

مادة ٢٠

- أ - تحتسب مدد الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد .
- ب - يستحق الوزير عند استقالته من منصبه راتبا تقاعديا اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية . اما اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يدفع له راتب تقاعد او مكافأة .
- ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى الوزراء .

مادة ٢١

- أ - اذا اعارت الحكومة موظفا موجودا في خدمتها للخدمة خارج الحكومة اي للخدمة في وظيفة راتبها لا يصرف من الايرادات العامة فتحسب للتقاعد مدة تلك الخدمة .
- ب - للسلطة التي تستخدم ذلك الموظف الحق في ان تقطع حصة التقاعد من راتبه بالمعدل المنصوص عليه في المادة .
- ج - على السلطة التي تستخدم ذلك الموظف ان تدفع لخزينة الدولة شهريا ضعف مقدار حصة التقاعد .
- د - فيما يتعلق بحصة التقاعد وعمل حساب معدل الراتب يعتبر راتب الموظف ذلك الراتب الذي تناوله في وظيفته الحكومية الاخيرة .
- هـ - عند ختام خمس سنوات خدمة خارج الحكومة على الموظف اما ان يعود الى الخدمة في الحكومة او يعتزل الخدمة . واذا لم يكن قد اكمل خدمة ثلاثين سنة او بلغ الستين من عمره فيتناول تقاعدا او مكافأة بنفس المنوال كما لو كانت وظيفته قد الغيت .
- و - تطبق احكام هذه المادة من تاريخ سابق على موظفي الحكومة الذين في الخدمة خارج الحكومة (كما هو منصوص علفيه في الفقرة (أ) اعلاه) في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل على ان مدة الخدمة المذكورة في الفقرة (هـ) فيما يتعلق بهم تبدأ من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ٢٢

يعتبر موظفو ادارة الاوقاف في نظر هذا القانون كأنهم في خدمة الحكومة وعلى ادارة الاوقاف ان تقطع حصة التقاعد من رواتبهم وفقا لمنطوق المادة ٦ وان تدفع الخزينة شهريا مبلغ يعادل ضعف الحصة المذكورة .

مادة ٢٣

إذا كان شخص ممن يصرف راتبه من الإيرادات العامة قد استخدم أو هو مستخدم في وظيفة تحسب كخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق ونقل أو ينقل إلى وظيفة تصبح معها خدمته خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون فيخسر جميع حقوقه في التقاعد والمكافأة المنصوص عليها في ذلك القانون عن المدة التي سبقت نقله وتعتبر مدة الخدمة التي كان يستحقها وفق ذلك القانون كخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الحاجة الراتب الذي كان يتناوله في وظيفته السابقة عن المدة التي تكون لازمة لحساب معدل الراتب .

مادة ٢٤

إذا أعيد استخدام موظف منح مكافأة بحكم هذا القانون في وظيفة تقاعدية لا تحسب خدماته السابقة للتقاعد إلا إذا أعاد المكافأة برمتها .
وإذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون فلا يعاد أكثر من نصف المكافأة .

مادة ٢٥

إذا أعادت الحكومة استخدام متقاعد ما فيبطل راتب تقاعده وعند اعتزاله الخدمة نهائياً أو انفصاله منها يعاد تقديره .
وللمتقاعد عند إعادة التقدير ان يطلب علاوة على خدمته التقاعدية قبل إعادة استخدامه لكل الخدمات التي تعتبر في نظر هذا القانون تابعة للتقاعد .
ولا يجوز البتة ان يكون راتب التقاعد المعاد تقديره أقل من راتب التقاعد الذي تناوله المتقاعد في تاريخ إعادة استخدامه .

الفصل الرابع

رواتب تقاعد ومكافأة خاصة عن عاهات

مادة ٢٦

الموظف الذي لا يستطيع الاستمرار في خدمة الحكومة من جراء حادثة ناشئة من تلك الخدمة وفي خلالها ولا تكون عاهة بسبب إهمال منه أو سوء سلوك بتعمد يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقاً للقواعد التالية : -
١ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفاً ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة ٧ يضاف إلى ذلك راتب التقاعد الإضافي التالي .
أ - إذا كانت مقدرة على تحصيل رزقه معدومة بالكلية بمنح عشرين جزءاً من ستة من معدل الراتب .
ب - إذا كانت مقدرة على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن : بمنح ١٥ جزءاً من ستة من معدل الراتب .
٢ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعده وفقاً لمنطوق المادة ٧ يضاف إلى ذلك ٧ أجزاء من ٦٠ من معدل راتبه أما إذا كانت خدمته التقاعدية أقل من ١٠ سنوات فيتناول مكافأة بمعدل جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري في تاريخ فصله عن الوظيفة عن كل شهر من الخدمة التقاعدية .
أ - لا يتجاوز مجموع تقاعد الموظف في حالة ما على ٤٥ جزءاً من ٦٠ من معدل راتبه .
ب - تقوم لجنة طبية رسمية بتقدير نوع العاهة وتأثيرها على مقدرة الارتزاق ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٢٧

يعطى الموظف الذي يصاب بعاهة مزممة من جراء حادثة ناشئة بسبب وظيفته وأثناء القيام بها تعويضاً على ان لا تكون تلك العاهة ناشئة عن إهمال منه أو سوء سلوك بتعمد وأن لا تجعله غير صالح للاستمرار في خدمة الحكومة ويعين ذلك التعويض وفقاً لمقياس يوضع بأنظمة خاصة على ان لا يتجاوز مبلغه في حالة ما على راتب ١٢ شهراً .

الفصل الخامس

رواتب تقاعد العائلة والمكافأة

مادة ٢٨

عند وفاة موظف أو متقاعد ما (عدا الشخص الذي يتناول تقاعداً عائلياً) يحق لأقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ تناول التقاعد العائلي التالي أو المكافأة التالية مع مراعاة أحكام هذا الفصل : -
أ - الموظف الذي يتوفى من جراء عاهة نجمت عن الظروف المبينة في المادة ٢٦ .
نصف راتب التقاعد المنصوص عليه في تلك المادة فيما يخص العجز الكلي .
ب - في الحالات الأخرى :نصف راتب التقاعد أو المكافأة التي يستحقها الموظف فيما لو كان قد فصل من الخدمة بحكم الفقرة (ج) من المادة ٤ في تاريخ وفاته .
ج - إذا كان الموظف المتوفي من المتقاعدين نصف راتب التقاعد الذي كان يستحقه في تاريخ وفاته .

مادة ٢٩

الأقرباء الذين يستحقون تقاعداً عائلياً أو مكافأة هم :
الارملة أو الأرمال (مع مراعاة المادة ٣٠)
الأم والجدات عند فقدان الأم (مع مراعاة المادة ٣٠)
الأب والجد عند فقدان الأب (مع مراعاة المادة ٣١)
الابناء وابناء الابن عند فقدان ابائهم (مع مراعاة المادة ٣٢)
البنات العازبات وبنات الابن عند فقدان ابائهن (مع مراعاة المادة ٣٣)

مادة ٣٠

ينقطع التقاعد العائلي العائد لارملة المتوفي او امه عند زواج كل منهما مرة اخرى ولا يستأنف صرفه مرة ثانية وكذلك من تكون لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

مادة ٣١

لا يتناول اب المتوفي او جده عند فقدان الاب تقاعدا عائليا الا اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه .

مادة ٣٢

يتناول ابن المتوفي او ابناء الابن عند فقدان آباؤهم راتب تقاعد العائلة الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا في الحالات التالية : -
أ - اذا كان متلقيا علومه في مدرسة ثانوية او مدرسة عالية فيصرف راتب التقاعد الى ان يكمل منهاج دروسه الاعتيادية فيهما او الى ان يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المديتين .
ب - اذا أصبح عاجزا تاما ويكون ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب ما دام في قيد الحياة .

مادة ٣٣

أ - ينقطع راتب تقاعد البنت العازبة وكذلك بنت الابن عند زواجها انما يستأنف صرفه عند طلاقها او ترملها من زوجها اما عند زواجها مرة أخرى فينقطع راتب تقاعدها ثانية ولا يستأنف صرفه مرة أخرى .
ب - لا تتناول البنت العازبة او بنت الابن او الام التي في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد راتبا عائليا .

مادة ٣٤

لا تتناول اخت المتوفي تقاعدا عائليا الا اذا كانت في تاريخ وفاته تستحق شرعا اخذ نفقة منه دون سواه .
ويستمر على صرف تقاعدها العائلي فقط للمدة التي كانت تستحق الإعالة لو لم يكن قد توفي .

مادة ٣٥

أ - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه على ان لا يتناول احد منهم ما عدا ارملة المتوفي اكثر من مائة ربية في الشهر .
ب - اذا كان مجموع راتب التقاعد العائلي اقل من (٥٠) ربية في الشهر وكل حصة اقل من (٥) ربيات في الشهر فتزاد حصة على ان لا تربو كل منها على (٥) ربيات في الشهر وعلى ان لا تزيد مجموع راتب التقاعد على (٥٠) ربية في الشهر .

مادة ٣٦

اذا توفي احد الاشخاص الذين يستحقون تقاعدا عائليا او اذا انقطع صرف حصته لسبب ما من الاسباب الواردة في هذا الفصل فيقطع نصف هذه الحصة ويوزع النصف الباقي على رواتب افراد العائلة الباقين .

مادة ٣٧

لا يتناول شخص ما اكثر من حصة واحدة في تقاعد العائلة ولا يتناول حصة في اكثر من تقاعد عائلي واحد . اذا استحق شخص ما حصة في اكثر من تقاعد عائلي واحد فيشترك بالتقاعد الذي ينيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

مادة ٣٨

أ - تقدم الطلبات لرواتب التقاعد العائلي الى مدير التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها او نيابة عنهم .
ب - الحصص التي يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية بعد وفاة المتوفي تدفع اعتبارا من تاريخ الوفاة .
ج - الحصص التي يتلقى التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة تدفع اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب من قبل المدير .

مادة ٣٩

يبت مدير التقاعد في جميع الامور المتعلقة بتقدير رواتب التقاعد العائلي والمكافآت وكذلك في حق تناول حصة منها ومقدار تلك الحصة مع مراعاة حق الاعتراض المذكور في المادة ١٠ و ١١ اعلاه .

مادة ٤٠

يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يستحقون اخذ حصة في راتب التقاعد العائلي والمكافأة على الصورة المشروحة في الانظمة التي ستوضع بموجب هذا القانون وليس لشخص ما الحق في مطالبة الحكومة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة .

الفصل السادس مكافآت خاصة

مادة ٤١

إذا ابتلى شخص ما من الأشخاص المستخدمين لدى الحكومة ويصرف راتبه من الإيرادات العامة بعاهة من جراء حادثة ناشئة من الخدمة مع الحكومة وفي خلالها ولا يعزى سببها إلى إهماله أو سوء سلوكه ولم يكن ذلك الشخص مستحقاً لتقاعد أو مكافأة بموجب أي حكم آخر من القوانين العراقية أو أية مقابلة يخدم بمقتضاها فتدفع له الحكومة مكافأة تعين بأنظمة تصدر وفق هذا القانون ولا تتجاوز مثل هذه المكافأة راتب ثمانية عشر شهراً أما إذا توفي ذلك الشخص بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة إلى أقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ .

الفصل السابع احكام شتى

مادة ٤٢

كل متقاعد يستحق تقاعداً وينقطع عن تناول راتب تقاعده مدة سنة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة إلا إذا أثبت أنه لم يستطع أن يطلبه في حينه .

مادة ٤٣

لا يجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل من هذا القبيل يعد ملغى .

مادة ٤٤

إذا استحق دفع مكافأة ما عند وفاة الموظف أو عند إحالته إلى التقاعد فيجوز خصم جميع المبالغ التي بذمة ذلك الموظف للحكومة من تلك المكافأة .

مادة ٤٥

أ - إذا كان متقاعداً ما مديناً للحكومة فيجوز خصم ربع الاستحقاق الشهري إلى أن يتم إيفاء الدين الذي بذمته . وفي نظر قانون الاجراء يعد ربع التقاعد محجوزاً لطول مدة ذلك الخصم .
ب - يجوز حجز ربع راتب المتقاعد لقاء دين أو نفقة وفق احكام قانون الاجراء .

مادة ٤٦

على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد أو المختار أو أي شخص آخر نيابة عن مدير التقاعد تزويد المعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص لا يقوم بذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتعدى (٥٠٠) ربية .

مادة ٤٧

١ - يؤيد هذا القانون رواتب التقاعد الممنوحة قبل وضعه موضع العمل والواجبة الدفع في تاريخ تنفيذه إلا أنه يشترط ذلك :
أ - أن تخفض من الآن فصاعداً بمقدار ستة وربع في المائة .
ب - أنه إذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .
٢ - تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .
٣ - مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلقى جميع القوانين والأنظمة السابقة وسائر ما سن بشأن رواتب التقاعد والمكافآت والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزوية فيما يخص الموظفين المدنيين . ما عدا الاستثناءات المثبتة بقوانين خاصة .
٤ - لا يستفيد من هذا القانون الأشخاص الذين أحيلوا للتقاعد في حكومات أخرى فيما إذا استخدموا لدى الحكومة العراقية .

مادة ٤٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤٩

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٠ واليوم السابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٨ .
(نشر ملحقاً بالوقائع العراقية عدد ٨٣٩ في ١٠ مارت سنة ١٩٣٠)
الهاشمي
فيصل ناجي السويدي
وزير المالية
رئيس الوزراء
نحن ملك العراق
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي : -

مادة ١

أ - يسمى هذا القانون (قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠) .
ب - يعين هذا القانون الشروط التي يدفع بمقتضاها التقاعد والمكافأة لموظفي ومستخدمي حكومة العراق وعيالهم

مادة ٢

يقصد في هذا القانون بتعبير :-
(وظيفة تقاعدية) أية وظيفة يصرف راتبها من الإيرادات العامة ولا تحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب أي قانون آخر من قوانين العراق ما عدا الوظائف التي تعلن بإدارة ملكية من قبل الحكومة من وقت لآخر بأنها ليست من الوظائف التقاعدية .
(وخدمة تقاعدية) الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف أو لمكافأته وفقاً لأحكام هذا القانون .
(الموظف) الشخص الذي له خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
(مدير التقاعد) أي موظف تعهد إليه إدارة أمور التقاعد .
(الراتب) راتب الموظف الحقيقي ويشمل المخصصات الذاتية ولكنه لا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الأعمال الإضافية ومخصصات السفر والمخصصات الأخرى .
(معدل الراتب) معدل راتب الموظف الشهري خلال الـ (٦٠) شهراً الأخيرة من خدمته التقاعدية قبل يوم اعتزاله الخدمة ما عدا مدد الإجازة التي بدون راتب أو بأقل من راتب كامل .
أما إذا كان مجموع مدة خدمته التقاعدية التي براتب كامل أقل من (٦٠) شهراً فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .
(المتقاعد) الشخص الذي يتناول راتباً تقاعدياً أو يستحق بحكم هذا القانون .
(التقاعد) يشمل تقاعد العائلة .

مادة ٣

كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل أو بعده وفقاً لمنطوق المادة (٤) ادناه يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (٥) منه بشرط أنه :
أ - إذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول راتب تقاعد .
ب - إذا لم يكن قد أكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فيتناول مكافأة .

مادة ٤

أ - يجوز للموظف الذي أكمل ٣٠ سنة خدمة أو أكمل الخامسة والخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة كما يستحقه .
ب - يتحتم فصل الموظف الذي يكمل الستين من عمره إلا إذا رأت الحكومة من المصلحة إبقائه في الخدمة فيجوز أن يسمح له بقرار مجلس الوزراء بأن يخدم لمدة أخرى لا تتعدى الثلاث سنوات .
لا يسرى حكم هذه الفقرة إلى الوزراء والنواب والأعيان .
أ - يجوز فصل الموظف من الخدمة بناءً على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية مآلها أنه غير قادر على أداء وظائفه لعدة جسدية أو عقلية يحتمل أن تكون مزمناً .
ب - يعتبر الموظف منفصلاً من الخدمة إذا الغيت وظيفته وكل موظف يتناول راتب معزولية في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل يكون كمن الغيت وظيفته في ذلك التاريخ ويعد منفصلاً من الخدمة في التاريخ المذكور ومن أجل عمل حساب معدل الراتب لا تؤخذ مدة المعزولية بنظر الاعتبار .
أن فصل الموظف عند ختام خدمة مؤقتة لا يعد فصلاً بسبب إلغاء الوظيفة .

مادة ٥

يسقط حق الموظف من راتب التقاعد أو المكافأة في الأحوال التالية .
أ - إذا حكم عليه في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة لا تتعلق بوظائفه الرسمية .
ب - إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جنائية أو جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .
ج - إذا دخل في خدمة حكومة أجنبية من غير تحويله ذلك من قبل الحكومة .
وعلى كل حال يجب أن يدفع راتب تقاعده إلى عياله المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع التقاعد عند الإفراج عنه ثم يعاد بعد وفاته .

الفصل الثاني الاستقطاعات والتقدير

مادة ٦

أ - يقطع من راتب الموظف ٦ وربع (٦ ١/٤) في المائة كحصة تقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة التي تدفع وفق هذا القانون بشرط أن لا يقطع شيء ما عن أية مدة لم تكن خدمته فيها تابعة للتقاعد .
ب - لا يقطع شيء كحصة تقاعد من رواتب التقاعد والمكافأة .
ج - لا يرد في حال من الأحوال ما استقطع قانوناً كحصة تقاعد بحكم هذا القانون أو قبل وضعه موضع العمل .

مادة ٧

يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي :
يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الأشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على ٧٢٠ فيكون خارج القسمة بعد طرح ستة وربع بالمائة راتب التقاعد على شرط أن لا يتجاوز عدد الأشهر ٨٠ شهراً وإن لا يربو راتب التقاعد على ٧٠٠ ربية في الشهر .

مادة ٨

تسبب المكافأة بنسبة واحد ونصف من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

مادة ٩

عند اعتزال الموظف الخدمة او عند فصله منها على مدير الدائرة التي يخدم فيها الموظف في تاريخ الاعتزال ان يبعث الى مدير التقاعد بتقرير مفصل عن خدمة ذلك الموظف من تاريخ دخوله في الخدمة الى تاريخ تركه اياها مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك . وعلى مدير التقاعد ان يقدر راتب التقاعد او المكافأة ويشعر الموظف بذلك ويكون التقدير الذي يجريه مدير التقاعد نهائيا ان لم يعترض عليه بموجب المادة العاشرة .

مادة ١٠

يؤلف مجلس التدقيق من وزراء الداخلية والمالية والعدلية او ممن ينوبون عنهم على ان لا يجتمع المجلس الا اذا حضر واحد من الوزراء المذكورين على الاقل واذا كان وزير العدلية حاضرا فيجب ان يعقد الاجتماع براسته وتكون مهم هذا المجلس النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد تقديرات مدير التقاعد او البت فيها . لكل شخص غير مقتنع بالتقدير الذي اجراه مدير التقاعد بمقتضى المادة (٩) بشأن راتب تقاعده او مكافأته ان يقدم خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك التقدير طلبا الى رئيس مجلس التدقيق مينا اعتراضه على التقدير المذكور . وللجلس ان يقبل الاعتراضات المقدمة اليه بعد الاجل المعين اذا رأى عذرا مقبولا للتأخير .

الفصل الثالث
حساب الخدمة التقاعدية

مادة ١٢

تحتسب مدد الخدمة التالية كخدمة تقاعدية مع مراعاة الاضافات والاستثناءات المذكورة في هذا الفصل .
أ - الخدمة في الإدارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق وقطعت عنها حصة التقاعد وفقا لقانون التوقيفات في سنة ١٩٢٢ .
ب - الخدمة في وظيفة تقاعدية بعد وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٣

يعتبر ما يأتي خدمة تقاعدية علاوة على ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون :
ج - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد دفع التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها في قانون التوقيفات لسنة ١٩٢٢ .
د - اذا كان الموظف المستخدم فيها قد نقل اليها وفقا لمنطوق المادة ٢٣ .
هـ - في الظروف المبينة في المادة ١٩ فيما يخص النواب والاعيان .

مادة ١٤

لا تعتبر الخدمة خدمة تقاعدية :
أ - اذا كان الشخص يخدم بحسب مقالة خاصة .
ب - اذا كانت الخدمة قد صرحت بها حين التوظيف انها مؤقتة .
ج - اذا لم يكمل الشخص الثامنة عشرة من عمره .
د - اذا كانت الخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون اخر من قوانين العراق غير هذا القانون باستثناء ما نص عليه في المادة ٢١ .
هـ - اذا كان الشخص تحت التجربة عند تعيينه لأول مرة مع مراعات منطوق المادة ١٥ .

مادة ١٥

لا تعتبر الخدمة في وظيفة تقاعدية خلال مدة التجربة عند التعيين لأول مرة خدمة تقاعدية الا انه ينحتم على الموظف بعد تثبيته في وظيفته ان يدفع حصة التقاعد عن مدة التجربة وتحسب تلك المدة خدمة تقاعدية .
يقطع ضعف الحصة التقاعدية المنصوص عليها في المادة ٦ الى ان يتم دفع الحصة المتأخرة وفق هذه المادة .

مادة ١٦

١ - للموظف الذي خدم فيما مضى في الحكومة العثمانية بشرط ان تتوفر جميع الشروط الوارد ذكرها فيما يلي ان يطالب علاوة على الخدمة التقاعدية المذكورة في المادة ١٢ بما يأتي من الخدمات لخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
أ - الخدمة في الحكومة العثمانية قبل (٢٣ آب سنة ١٩٢١ التي كانت تحسب خدمة تقاعدية بموجب القوانين العثمانية) .
ب - الخدمة في الحكومة العربية في سورية قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
ج - الخدمة في الادارات التي استخلفت الحكومة العثمانية في الحجاز او فلسطين او شرق الاردن قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ في وظائف تماثل الوظائف التي كانت تابعة للتقاعد بموجب القوانين العثمانية .
٢ - بشرط تطبيق الفقرة الاولى على توفر الشروط التالية :
أ - انه رجع الى العراق في ٦ نيسان سنة ١٩٢٥ او قبل ذلك التاريخ .
ب - انه له خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ .
ج - انه اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فانه قد اكمل على الاقل سبع سنوات خدمة تقاعدية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٢ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ١٧

تحتسب مدد المعزولية المكتسبة قبل تنفيذ هذا القانون خدمة تقاعدية بموجب القوانين المرعية توطاً قبل تنفيذ القانون .

مادة ١٨

فيما يتعلق بالموظفين الذين يستحقون الاستفادة من المادة ١٦ فإن الفترات الواقعة بين الخدمة في الإدارة المذكورة في تلك المادة وبين الخدمة في الحكومة العراقية تعتبر خدمة تقاعدية وفقا للشروط التالية على ان لا تكون العقوبة سببا لحدوث هذه الفترات : -
أ - اذا لم يزد مجموع هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد .
ب - اذا زاد مجموع هذه الفترات على سنتين ولم يتعد اربع سنوات فتحسب السنتان الأوليتان منها لمدة التقاعد بموجب الفقرة (أ) وما يزيد على السنتين يحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافا الى السنتين الأوليتين .
ولا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

مادة ١٩

تحتسب كل مدة خدمة العضو في مجلس الامة السابقة واللاحقة بعد ان يكمل على الاقل خمس سنوات كاملة في وظيفة تقاعدية بشرط : -
أ - الاتقاع حصة التقاعد من مخصصاته النيابية .
ب - ان يتم عمل حساب معدل الراتب على اساس الراتب الذي تقاضاه خلال الخمس سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية كموظف ولا تؤخذ مخصصاته النيابية بنظر الاعتبار .
ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى عضو مجلس الامة ولكن بعد اكماله سن السنتين لا تحسب خدمته كمنصب او عين للتقاعد ويجوز عند بلوغه سن الخامسة والخمسين او عند اكماله ثلاثين سنة خدمة تقاعدية ان يأخذ راتباً تقاعدياً او المكافأة من غير ان يؤثر ذلك في استمراره على سحب مخصصاته النيابية .
د - النائب الذي يفقد نيابته بسبب حل مجلس الامة او انتهاء دورته الانتخابية والعين الذي تنقضي مدة عضويته يعاملان كموظف منفصل عن الخدمة وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة اذا كانا قد اكملوا عشر سنوات خدمة تقاعدية .

مادة ٢٠

أ - تحسب مدد الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد .
ب - يستحق الوزير عند استقالته من منصبه راتباً تقاعدياً اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية . اما اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يدفع له راتب تقاعد او مكافأة .
ج - لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى الوزراء .

مادة ٢١

أ - اذا اعارت الحكومة موظفاً موجوداً في خدمتها للخدمة خارج الحكومة اي للخدمة في وظيفة راتبها لا يصرف من الايرادات العامة فتحسب للتقاعد مدة تلك الخدمة .
ب - للسلطة التي تستخدم ذلك الموظف الحق في ان تقطع حصة التقاعد من راتبه بالمعدل المنصوص عليه في المادة .
ج - على السلطة التي تستخدم ذلك الموظف ان تدفع لخزينة الدولة شهرياً ضعف مقدار حصة التقاعد .
د - فيما يتعلق بحصة التقاعد وعمل حساب معدل الراتب يعتبر راتب الموظف ذلك الراتب الذي تناوله في وظيفته الحكومية الاخيرة .
هـ - عند ختام خمس سنوات خدمة خارج الحكومة على الموظف اما ان يعود الى الخدمة في الحكومة او يعتزل الخدمة . واذا لم يكن قد اكمل خدمة ثلاثين سنة او بلغ الستين من عمره فيتناول تقاعداً او مكافأة بنفس المنوال كما لو كانت وظيفته قد الغيت .
و - تطبق احكام هذه المادة من تاريخ سابق على موظفي الحكومة الذين في الخدمة خارج الحكومة (كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه) في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل على ان مدة الخدمة المذكورة في الفقرة (هـ) فيما يتعلق بهم تبدأ من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل .

مادة ٢٢

يعتبر موظفو ادارة الاوقاف في نظر هذا القانون كأنهم في خدمة الحكومة وعلى ادارة الاوقاف ان تقطع حصة التقاعد من رواتبهم وفقاً لمنطوق المادة ٦ وان تدفع الخزينة شهرياً مبلغ يعادل ضعف الحصة المذكورة .

مادة ٢٣

اذا كان شخص ممن يصرف راتبه من الايرادات العامة قد استخدم او هو مستخدم في وظيفة تحسب كخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون اخر من قوانين العراق ونقل او ينقل الى وظيفة تصبح معها خدمته خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون فيخسر جميع حقوقه في التقاعد والمكافأة المنصوص عليها في ذلك القانون عن المدة التي سبقت نقله وتعتبر مدة الخدمة التي كان يستحقها وفق ذلك القانون كخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .
ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الحاجة الراتب الذي كان يتناوله في وظيفته السابقة عن المدة التي تكون لازمة لحساب معدل الراتب .

مادة ٢٤

اذا أعيد استخدام موظف منح مكافأة بحكم هذا القانون في وظيفة تقاعدية لا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا اعيد المكافأة برمتها .
واذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون فلا يعاد اكثر من نصف المكافأة .

مادة ٢٥

اذا اعادت الحكومة استخدام متقاعد ما فيبطل راتب تقاعده وعند اعتزاله الخدمة نهائياً او انفصاله منها يعاد تقديره .
وللمتقاعد عند اعادة التقدير ان يطلب علاوة على خدمته التقاعدية قبل اعادة استخدامه لكل الخدمات التي تعتبر في نظر هذا القانون تابعة للتقاعد .
ولا يجوز البتة ان يكون راتب التقاعد المعاد تقديره اقل من راتب التقاعد الذي تناوله المتقاعد في تاريخ اعادة استخدامه .

الفصل الرابع رواتب تقاعد ومكافأة خاصة عن عاهات

مادة ٢٦

الموظف الذي لا يستطيع الاستمرار في خدمة الحكومة من جراء حادثة ناشئة من تلك الخدمة وفي خلالها ولا تكون عاهة بسبب إهمال منه أو سوء سلوك يعتمد يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقا للقواعد التالية : -

١ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطوق المادة ٧ يضاف الى ذلك راتب التقاعد الإضافي التالي .

أ - إذا كانت قدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يمنح عشرين جزءاً من ستة من معدل الراتب .

ب - إذا كانت قدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن : يمنح ١٥ جزءاً من ستين من معدل الراتب .

٢ - إذا كانت مقدرة الموظف على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعده وفقاً لمنطوق المادة ٧ يضاف الى ذلك ٧ أجزاء من ٦٠ من معدل راتبه إما إذا كانت خدمته التقاعدية أقل من ١٠ سنوات فيتناول مكافأة بمعدل جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري في تاريخ فصله عن الوظيفة عن كل شهر من الخدمة التقاعدية .

أ - لا يتجاوز مجموع تقاعد الموظف في حالة ما على ٥ أجزاء من ٦٠ من معدل راتبه .

ب - تقوم لجنة طبية رسمية بتقدير نوع العاهة وتأثيرها على مقدرة الارتزاق ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٢٧

يعطى الموظف الذي يصاب بعاهة مزمنة من جراء حادثة ناشئة بسبب وظيفته وأثناء القيام بها تعويضاً على أن لا تكون تلك العاهة ناشئة عن إهمال منه أو سوء سلوك يعتمد وأن لا تجعله غير صالح للاستمرار في خدمة الحكومة ويعين ذلك التعويض وفقاً لمقياس يوضع بأنظمة خاصة على أن لا يتجاوز مبلغه في حالة ما على راتب ١٢ شهراً .

الفصل الخامس رواتب تقاعد العائلة والمكافأة

مادة ٢٨

عند وفاة موظف أو متقاعد ما (عدا الشخص الذي يتناول تقاعداً عائلياً) يحق لأقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ تناول التقاعد العائلي التالي أو المكافأة التالية مع مراعاة أحكام هذا الفصل : -

أ - الموظف الذي يتوفى من جراء عاهة نجمت عن الظروف المبينة في المادة ٢٦ .

نصف راتب التقاعد المنصوص عليه في تلك المادة فيما يخص العجز الكلي .

ب - في الحالات الأخرى : نصف راتب التقاعد أو المكافأة التي يستحقها الموظف فيما لو كان قد فصل من الخدمة بحكم الفقرة (ج) من المادة ٤ في تاريخ وفاته .

ج - إذا كان الموظف المتوفى من المتقاعدين نصف راتب التقاعد الذي كان يستحقه في تاريخ وفاته .

مادة ٢٩

الأقرباء الذين يستحقون تقاعداً عائلياً أو مكافأة هم :

الارملة أو الأرملة (مع مراعاة المادة ٣٠)

الأم والجدات عند فقدان الأم (مع مراعاة المادة ٣٠)

الأب والجد عند فقدان الأب (مع مراعاة المادة ٣١)

الأبناء وأبناء الابن عند فقدان أبائهم (مع مراعاة المادة ٣٢)

البنات العازبات وبنات الابن عند فقدان أبائهن (مع مراعاة المادة ٣٣)

مادة ٣٠

ينقطع التقاعد العائلي العائد لارملة المتوفى أو أمه عند زواج كل منهما مرة أخرى ولا يستأنف صرفه مرة ثانية وكذلك من تكون لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

مادة ٣١

لا يتناول أب المتوفى أو جده عند فقدان الأب تقاعداً عائلياً إلا إذا كان معدماً وعاجزاً عن تحصيل رزقه .

مادة ٣٢

يتناول ابن المتوفى أو أبناء الابن عند فقدان أبائهم راتب تقاعد العائلة إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له إلا في الحالات التالية : -

أ - إذا كان متلقياً علومه في مدرسة ثانوية أو مدرسة عالية فيصرف راتب التقاعد إلى أن يكمل منهاج دروسه الاعتيادية فيهما أو إلى أن يكمل الثالثة والعشرين من عمره على أن يراعى في ذلك أقصر المدينتين .

ب - إذا أصبح عاجزاً تماماً ويكون ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب ما دام في قيد الحياة .

مادة ٣٣

أ - ينقطع راتب تقاعد البنت العائلي وكذلك بنت الابن عند زواجها إنما يستأنف صرفه عند طلاقها أو ترملها من زوجها أما عند زواجها مرة أخرى فينقطع راتب تقاعدها ثانية ولا يستأنف صرفه مرة أخرى .

ب - لا تتناول البنت العائلي أو بنت الابن أو الأم التي في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد راتباً عائلياً .

مادة ٣٤

لا تتناول اخت المتوفي تقاعدا عانليا الا اذا كانت في تاريخ وفاته تستحق شرعا اخذ نفقة منه دون سواه .
ويستمر على صرف تقاعداها العانلي فقط للمدة التي كانت تستحق الإعالة لو لم يكن قد توفي .

مادة ٣٥

أ - يقسم راتب التقاعد العانلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه على ان لا يتناول احد منهم ما عدا ارملة المتوفي اكثر من مائة ربية في الشهر .
ب - اذا كان مجموع راتب التقاعد العانلي اقل من (٥٠) ربية في الشهر وكل حصة اقل من (٥) ربيات في الشهر فتزاد حصة على ان لا تربو كل منها على (٥) ربيات في الشهر وعلى ان لا تزيد مجموع راتب التقاعد على (٥٠) ربية في الشهر .

مادة ٣٦

اذا توفي اخذ الاشخاص الذين يستحقون تقاعدا عانليا او اذا انقطع صرف حصته لسبب ما من الاسباب الواردة في هذا الفصل فيقطع نصف هذه الحصة ويوزع النصف الباقي على رواتب افراد العائلة الباقين .

مادة ٣٧

لا يتناول شخص ما اكثر من حصة واحدة في تقاعد العائلة ولا يتناول حصة في اكثر من تقاعد عانلي واحد . اذا استحق شخص ما حصة في اكثر من تقاعد عانلي واحد فيشترك بالتقاعد الذي ينيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

مادة ٣٨

أ - تقدم الطلبات لرواتب التقاعد العانلي الى مدير التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها او نيابة عنهم .
ب - الحصاص التي يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية بعد وفاة المتوفي تدفع اعتبارا من تاريخ الوفاة .
ج - الحصاص التي يتلقى التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة تدفع اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب من قبل المدير .

مادة ٣٩

يبت مدير التقاعد في جميع الامور المتعلقة بتقدير رواتب التقاعد العانلي والمكافآت وكذلك في حق تناول حصة منها ومقدار تلك الحصة مع مراعاة حق الاعتراض المذكور في المادة ١٠ و ١١ اعلاه .

مادة ٤٠

يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يستحقون اخذ حصة في راتب التقاعد العانلي والمكافأة على الصورة المشروحة في الانظمة التي ستوضع بموجب هذا القانون وليس لشخص ما الحق في مطالبة الحكومة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة .

الفصل السادس
مكافآت خاصة

مادة ٤١

اذا ابتلى شخص ما من الاشخاص المستخدمين لدى الحكومة ويصرف راتبه من الايرادات العامة بعاهة من جراء حادثة ناشئة من الخدمة مع الحكومة وفي خلالها ولا يعزى سببها الى اهماله او سوء سلوكه ولم يكن ذلك الشخص مستحقا لتقاعد او مكافأة بموجب اي حكم اخر من القوانين العراقية او اية مقاوله يخدم بمقتضاها فتدفع له الحكومة مكافأة تعين بأنظمة تصدر وفق هذا القانون ولا تتجاوز مثل هذه المكافأة راتب ثمانية عشر شهرا اما اذا توفي ذلك الشخص بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة الى اقربائه الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ .

الفصل السابع
احكام شتى

مادة ٤٢

كل متقاعد يستحق تقاعدا وينقطع عن تناول راتب تقاعده مدة سنة او اكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا اثبت انه لم يستطع ان يطلبه في حينه .

مادة ٤٣

لا يجوز التنازل لشخص اخر عن راتب التقاعد وكل تنازل من هذا القبيل يعد ملغى .

مادة ٤٤

اذا استحق دفع مكافأة ما عند وفاة الموظف او عند احالته الى التقاعد فيجوز خصم جميع المبالغ التي بذمة ذلك الموظف للحكومة من تلك المكافأة .

مادة ٤٥

- أ - اذا كان متقاعدا ما مدينا للحكومة فيجوز خصم ربع الاستحقاق الشهري الى ان يتم ايفاء الدين الذي بذمته . وفي نظر قانون الاجراء يعد ربع التقاعد محجوزا لطول مدة ذلك الخصم .
ب - يجوز حجز ربع راتب المتقاعد لقاء دين او نفقة وفق احكام قانون الاجراء .

مادة ٤٦

على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد او المختار او اي شخص اخر نيابة عن مدير التقاعد تزويد المعلومات عن كل ولادة او زواج او وفاة او حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد او المكافأة ان يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص لا يقوم بذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتعدى (٥٠٠) ربية .

مادة ٤٧

- ١ - يؤيد هذا القانون رواتب التقاعد الممنوحة قبل وضعه موضع العمل والواجبة الدفع في تاريخ تنفيذه الا انه يشترط ذلك : -
أ - ان تخفض من الان فصاعدا بمقدار ستة وربع في المائة .
ب - انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .
٢ - تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .
٣ - مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلقى جميع القوانين والانظمة السابقة وسائر ما سن بشأن رواتب التقاعد والمكافآت والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزوية فيما يخص الموظفين المدنيين . ما عدا الاستثناءات المثبتة بقوانين خاصة .
٤ - لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية .

مادة ٤٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤٩

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٠ واليوم السابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٨ .
(نشر ملحقاً بالوقائع العراقية عدد ٨٣٩ في ١٠ مارت سنة ١٩٣٠)
الهاشمي
فيصل ناجي السويدي
وزير المالية
رئيس الوزراء